

تأليف
أبي معاذ أيمن بن عارف الدمشقي
عفا الله عنه وعن والديه وعن المسلمين

مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة بالقاهرة

١٤٢٠ هـ — ٢٠٠٠ م

رقم الإيداع : ٨١٢١ / ٢٠٠٠
طبع بدار نوبار للطباعة



القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين ،ناصية شارع الجمهورية،
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس: ٢١٧١٩ TLTHRB UN
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدى : ١١٥١١

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي جعل كلمة التوحيد لعباده حرْزًا وحصنًا ، وجعل البيت العتيق مثابة للناس وأمنًا ، وأكرمه بالنسبة إلى نفسه تشريفا وتحصينا ومنًّا ، وجعل زيارته والطــواف به حجابًا بين العبد وبين العذاب مجنًا . والصلاة على محمد نبي الرحمة وسيد الأمة ، وعلى آله وصحبه قادة الحــق وســادة الخــلق ، وســلم تسليما كثيرا .

أما بعد ، فإن الحج من بين أركان الإسلام ومبانيه عبادة العمر وختام الأمر وتمام الإسلام وكمال الدين . فيه أنزل الله عز وجل : ﴿ **اليومَ أكملتُ لكم دينَكم**

وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلامَ دِينا ﴾ [المائدة : ٣] ، وقال : **﴿ ولله على الناس حِجُّ البيت مَن استطاع إليه سبيلا ومَن كفر فإنّ اللهَ غنيٌّ عن العالمين ﴾** [آل عمران : ٩٧] . فأَعْظِمْ بعبادةٍ يُعدم الدينُ بفقدها الكمال ، ويساوي تاركها اليهود والنصارى في الضلال ، وأجدر بها أن تُصرف العناية إلى شرحها وتفصيل أركانها وسننها وآدابها وفضائلها وأسرارها (١) .

فلما كان أمر الحج بهذه المنزلة أحببت أن أكتب رسالة أجمع فيها من كلام أهل العلم لتكون عونا للحاج في قيامه بأداء مناسكه على بصيرة ، وقد أطلت في الأمور التي يحتاجها معظم الناس ، وأعرضت عن الأمور

---

(١) من الإحياء (١/٢٣٩) لكني وضعت آية " آل عمران " مكان حديث ذكره لضعفه .

التي لا يحتاجها إلا الشاذ ، عسى أن تكون وسطا ، معتمدا في ذلك على كتب أهل العلم ، ذاكرا المصادر التي أنقل عنها في أول كل باب ·

وأسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل ، وأن يعفو عما فيه من تقصير وزلل ﴿ **يا أيها العزيزُ مسّنا وأهلَنا الضرُّ وجئنا ببضاعةٍ مُزْجــاة فأوفِ لنا الكيل وتصدقْ علينا** ﴾ ·

وكتب
أبو معـــاذ
أيمن بن عارف الدمشقي

الحج [1]

تعريفه : هو قصد مكة لأداء مناسك الحج من طواف وسعي ووقوف بعرفة وسائر المناسك استجابة لأمر الله وابتغاء مرضاته .

حكمه : هو أحد أركان الإسلام الخمسة ، وفرض من الفرائض المعلومة من الدين بالضرورة ، فلو أنكر وجوبه أحد كفر وصار مرتدا عن الإسلام — والعياذ بالله تعالى .

وقد أجمع العلماء على أن الحج لا يتكرر ، وأنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة ، إلا أن ينذره فيجب الوفاء بالنذر ، وما زاد فهو تطوع .

واختلف الفقهاء في وجوبه هل هو على الفور أو التراخي .

---

(١) فقه السنة (٥٢٧/١) .

شروط وجوب الحج :

١- الإسلام ٢- البلوغ ٣- العقل
٤- الحرية ٥- الاستطاعة

فالثلاثة الأول شروط في وجوب كل العبادات ، والحرية شرط لأن الحج عبادة تقتضي وقتا ويشترط فيها الاستطاعة ، والعبد مشغول بحقوق سيده وغير مستطيع .

أما الاستطاعة فتتحقق بما يأتي :

أ - أن يكون المكلَّف صحيح البدن ، فإن عجز عن الحج لشيخوخة أو مرض لا يُرجى شفاؤه لزمه إحجاج غيره عنه إن كان له مال .

ب- أن تكون الطريق آمنة ، بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله وعرضه .

ج ، د — أن يكون مالكا للزاد والراحلة .

الصبي والعبد : لا يجب عليهما الحج ، لكنهما إذا حجَا صح منهما ، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام .

فإن كان الصبي مميِّزا أحرم بنفسه وأدّى مناسك الحج ، وإلا أحرم عنه وليه ، ولبّى عنه ، وطاف به وسعى ، ووقف بعرفة ، ورمى عنه .

ولو بلغ قبل الوقوف بعرفة أو فيها أجزأ عن حجة الإسلام ، كذلك العبد إذا أعتق .

حج المرأة : يجب على المرأة الحج كما يجب على الرجل ، سواء بسواء ، إذا استوفت شرائط الوجوب المتقدمة ، ويزاد عليها بالنسبة للمرأة أن يصحبها زوج أو مَحْرَم ، ويستحق للمرأة أن تستأذن زوجها في الخروج إلى الحج الفرض ، فإن أذن لها خرجت وإلا خرجت بغير إذنه مع محرم .

من مات وعليه حج : من مات وعليه حجة الإسلام أو حجة منذورة ، وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من ماله كما أن عليه قضاء ديونه .

الحج عن الغير : من استطاع الحج ثم عجز عنه

بمرض لا يُرجى شفاؤه أو شيخوخة لزمه إحجاج غيره عنه ، ويجوز للرجل أن يحج عن المرأة والمرأة عن الرجل .

إذا شُفي المريض : إذا شُفي المريض بعد أن حَج عنه نائــبه فإنه يسقط الفرض عنه ولا تلزمه الإعادة ، لئلا تفضي إلى إيجاب حجتين . هذا مذهب الإمام أحمد ، والجمهور على خلافه .

شرط الحج عن الغير : يشــترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد ســبق له الحج عن نفسه في قــول أكثر أهل العلم .

صفة الحج [1] :

١- إذا كان ضُحَى اليوم الثامن من ذي الحجة فأحرم بالحج من مكانك الذي أنت نازل فيه ، فاغتسل إنْ تيسّــر لك ، والبس ثياب الإحــرام ثم قل :

(١) رسالة المناسك لابن عثيمين (ص٧ – ط.مكتبة السنة) .

(لبيك حجًا . لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) .

٢- ثم اخرج إلى مِنًى وصَلِّ بها الظهر والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، تجعل الرباعية ركعتين .

٣- فإذا طلعت الشمس فسِرْ إلى عرفة ، وصَلِّ بها الظهر والعصر جمع تقديم على ركعتين ركعتين . وامكث فيها إلى غروب الشمس ، وأكثر من الذكر والدعاء هناك ، مستقبلَ القبلة .

٤- فإذا غربت الشمس فسِرْ من عرفة إلى مُزْدَلفة ، وصلِّ بها المغرب والعشاء ، والفجر ، ثم امكث فيها للدعاء والذكر إلى قرب طلوع الشمس ، وإن كنت ضعيفًا لا تستطيع مزاحمة

الناس عند الرَّمْي فلا بأس أن تسير إلى مِنًى آخر الليل ، لترمي الجمرة قبل زحمة الناس .

٥- فإذا قَرُبَ طلوعُ الشمس فسر من مزدلفة إلى مِنًى، فإذا وصلت إليها فافعل ما يلي :

أ- ارم جـــمرة العقبة — وهى أقرب الجمـــرات إلى مكة — بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى ، وكَبِّر مع كل حصاة.

ب- اذبح الهَدْي وكُلْ منه ووَزِّع على الفقراء . والهدي واجب على المتمتع والقارن .

ج — احلق رأسك أو قصره ، والحلق أفضل . (المرأة تقصر منه بقدر أُنملة) .

تعمل هذه الثلاثة مبتدئًا بالرمي ، ثم الذبح ، ثم الحلق إن تيسر . وإنْ قدمتَ بعضها على بعض فلا حَرَج .

وبعد أن ترمي وتحلق أو تقصر تحل التحلل الأول : فتلبس ثيابك ويحل لك جميع محظورات الإحرام ، إلا النساء .

٦- ثم اذهب إلى مكة وطف طواف الإفاضة (طواف الحج) واسْعَ بين الصفا والمروة سعي الحج .

وبهذا تحل التحلل الثاني ، ويحل لك جميع محظورات الإحرام حتى النساء .

٧- ثم اخرج بعد الطواف والسعي إلى منى فبتْ فيها ليلتيْ أحد عشر واثنيْ عشر .

٨- ثم ارم الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر بعد الزوال [١] تبتدئ بالأولى — وهى أبعدهن عن مكة — ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة . كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات ، تكبّر مع كل

---

(١) الزوال هو : الوقت الذي تكون فيه الشمس في كبد السماء (الوسيط) .

حصاة ، وتقف بعد الأولى والوسطى تدعو الله مستقبل القبلة ، ولا يجزئ الرمي قبل الزوال في هذين اليومين .

٩- فإذا أتممت الرمي في اليوم الثاني عشر فإنْ شئتَ أن تتعجل فاخرج من منى قبل غروب الشمس ، وإن شئت أن تتأخر — وهو أفضل — فبت في منى ليلةَ الثالث عشر وارم الجمرات الثلاث في يومها بعد الزوال كما في اليوم الثاني عشر .

١٠- فإذا أردت الرجوع إلى بلدك فطف عند سفرك بالكعبة طوافَ الوداع سبعة أشواط . والحائض والنفساء ليس عليهما طواف الوداع [١] .

* * *

(١) وسيأتي كل ذلك بالتفصيل إن شاء الله تعالى .

العمـــرة [1]

تعريفها : مأخوذة من الاعتمار ، وهو الزيارة ، والمقصود هنا زيارة الكعبة والطواف حولها ، والسعي بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير .

حكمــــها : أجمع العلماء على مشروعيتها ، واختلفوا في حكمها فذهبت طائفة إلى وجوبها على المستطيع ، وذهبت طائفة أخرى إلى أنـــها ســـنة .والجمهور على استحباب تكرارها في العام أكثر من مرة . وإيقاعها في رمضان أفضل ، لقول النبي ﷺ : ((**عُمرةٌ في رمضـــانَ تعْدل حَجَّة**)) . أخرجه البخـــاري (١٧٨٢) ومسلم (١٢٥٦) .

ميقاتُها المكاني : ميقات العمرة المكاني هو ميقات الحج كما سيأتي ، إلا في حق من هو بمكة سواء كان

---

(١) فقه السـنة (١/٦٣٣) والإيضاح (ص ٣٧٨) والشـرح الممـتع (٧/ ٤٢٩) .

من أهلها أو غريبًا ، فإن ميقاته في العمرة الحلّ ، فيخرج إلى طرف الحل من أي جهة شاء كالتَّنْعيم أو الجعْرانة أو الحُديبية .

ميقاتُها الزماني : جميع السنة وقت للعمرة فيجوز الإحرام بها في كل وقت من غير كراهة ، وفي يوم النَحْر وأيام التَشْريق لغير الحاج ، وأما الحاج فلا يصح إحرامه بالعمرة مادام مُحرما بالحج ، وكذا لا يصح إحرامه بها بعد التحللين مادام مقيما بمنى للرمي ، فإذا نفَر من منى النَفْر الثاني أو الأول جاز أن يعتمر فيما بقي من أيام التشريق ، لكن الأفضل أن لا يعتمر حتى تنقضي أيام التشريق .

أركانـــها : الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والحلق إذا قلنا بالأصح أنه نسك . وذهب البعض إلى أنه واجب وليس بركن .

واجباتُها : الإحرام من الميقات .

ســـننها : مازاد على ما سبق .

صفتـــها (١) :

١- إذا أردت الإحرام بالعمرة فاغتسل كما تغتسل من الجنابة ، إن تيسر لك ، ثم البس ثياب الإحرام إزار ورداء [والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب غير متبرجة بزينة] ثم تلبِّي .

٢- إذا وصلت إلى مكة فطف بالبيت سبعة أشواط طواف العمرة ، ثم تبتدئ من الحَجَر الأسود وتنتهي إليه . ثم صل ركعتين خلف مقام إبراهيم ، قريبا منه - إن تيسر — أو بعيدا .

٣- إذا صليت الركعتين فاخرج إلى الصفا ، واسْعَ بـــين الصفا والمروة سبع مرات سعي العمرة ، تبتدئ بالصفا وتختم بالمروة .

٤- إذا أتممت السعي فاحلق شعرك أو قصره .

وبذلك تمت العمرة ، وسيأتي بسط ذلك مفصلا

---

(١) رسالة المناسك لابن عثيمين (ص٥ — ط . مكتبة السنة) .

فيما بعد إن شاء الله تعالى .

النصوص في فضل الحج والعمرة [1]

قال الله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمـــين** ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ((**بُني الإسلامُ على خمس : شهادة أن لا إلهَ إلا الله وأن محمدًا رسولُ الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحَجّ البيت ، وصوم رمضان**)) .

رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : ((**يا أيها الناس قد فَرَضَ الله عليكم الحج فحُجُّوا**)) فقال رجل :أَكُلَّ عام يارســـول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثا ، فقال

(١) اعتمدت على اختيار الإمام النووي في رياض الصالحين (ص ٤٩٣) .

رسول الله ﷺ : ((**لو قلت نعم لوَجَبَتْ ، ولما استطعتم**)) ثم قال : ((**ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك مَنْ كان قبلَكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتُكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فدَعُوه**)) ٠ رواه مسلم (١٣٣٧) ٠

وعنه قال : سُئِلَ النبي ، ﷺ ، أيُّ العمل أفضل ؟ قال : ((**إيمانٌ بالله ورسوله**)) قيل : ثم ماذا ؟ قال : ((**الجهاد في سبيل الله**)) قيل : ثم ماذا ؟ قال : ((**حَجٌّ مَبرُور**)) ٠ رواه البخاري (٢٦) ومسلم (٨٣) ٠

((**المبرور**)) هو الذي لا يرتكب صاحبه فيه معصية ٠

وعنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**من حَجَّ ، فلم يَرْفُثْ ، ولم يَفْسُق ، رَجَعَ كيومَ ولدته أُمُّه**)) ٠ رواه البخاري (١٥٢١) ومسلم (١٣٥٠) ٠

وعنه أن رسول الله ﷺ قال : ((**العُمْرَة إلى العُمْرَة كفَّارة لما بينهما ، والحَجُّ المَبْرُور ليس له جزاء إلا الجنة**)) رواه البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩) ٠

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله ، نَرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نُجاهد ؟ فقال : ((**لكن أفضل الجهاد حَجٌّ مبرور**)) رواه البخاري (٢٨٧٥) ٠

وعنها أن رسول الله ﷺ قال : ((**مَا مِنْ يَوْم أكثر من أن يَعتق الله فيه عَبـــدا من النار مَن يوم عَرَفَة**)) رواه مسلم (١٣٤٨) ٠

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ((**عُمرَةٌ في رمضان تعدل حَجَّة — أو حَجَّة مَعِي**)) رواه البخاري (١٧٨٢) ومسلم (١٢٥٦) واللفظ له ٠

وعـــنه أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج ، أدركت أبي شيخا كبيرا ، لا يَثْبُتُ على الرَّاحلة ، أفأحُجُّ عنه ؟ قال : ((**نعم**)) ٠

رواه البخاري (١٥١٣) ومسلم (١٣٣٤) .

وعن لَقيط بن عامر رضي الله عنه أنه أتى النبيَّ ﷺ فقال : إن أبي شيخٌ كبير لا يستطيع الحَجَّ ، ولا العُمرَةَ ، ولا الظَّعَنَ ؟ قال : ((**حجَّ عن أبيك واعْتَمر**)) . رواه أبو داود (١٨١٠) ، والترمذي (٩٣٠) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (٥/١١٧) وابن ماجه (٣٩٠٦) .

الظَّعَنَ : أي الارتحال والسير للحج والعمرة .

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع ، وأنا ابن سَبع سنين . رواه البخاري (١٨٥٨) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لقي ركبا بالرَّوْحَاء ، فقال : ((**من القوم ؟**)) قالوا : المسلمون . قالوا : مَنْ أنت ؟ قال : ((**رسول الله**)) فَرَفَعَت امرأةٌ صَبِيًا فقالت : ألهذا حَجٌّ ؟ قال : (**نعم ولك أَجرٌ**) . رواه مسلم (١٣٣٦) .

وعن أنس ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ حَجَّ على رَحْلٍ ، وكانت زاملتَهُ . رواه البخاري (١٥١٧) .

الزاملة : البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت عُكاظ ومجَنَّةُ ، وذو المجاز أسواقا في الجاهلية ، فتأثَّموا أن يتَّجروا في المواسم ،فنزلت في مواسم الحج : ﴿ **ليس عليكم جُناحٌ أن تَبْتَغوا فضلا من ربكم** ﴾ في مواسم الحج [البقرة : ١٩٨] . رواه البخاري (١٧٧٠) .

** ***

آداب السفر (١)

ينبغي لمن أراد الحج أن يبدأ بالتوبة ، ورَدّ المظالم ، وقضاء الديون ، وإعداد النفقة لكل من تلزمه نفقته إلى وقت الرجوع ، ويَرُدّ ما عنده من الودائع .

(١) مختصر منهاج القاصدين (ص ٤٦) .

ويستصحب من المـال الحـلال ما يكفيه لذهابه ورجوعه من غير تقتير ، على وجه يمكنه معه التوسع في الزاد ، والرفق بالفقراء .

ويستصحب ما يصلحه كالسواك ، والمشط ، والمرآة ، والمكحلة . ويتصدق بشيء قبل خروجه .

وينبغي أن يلتمس رفيقا صالحا محبا للخير معينا عليه ، إن نسى ذكّره ، وإن ذكر أعانه ، وإن ضاق صدره صبّره .

وليؤمّر الرفقاء عليهم أحسنهم خلقا ، وأرفقهم بالأصحـاب ، وإنما احتيج إلى التأمير لأن الآراء تختلف ، فلا ينتظم التدبير التدبير ، وعلى الأمير الرفق بالقوم ، والنظـر في مصالحهم وأن يجعل نفسه وقـاية لهـم .

وينبغي للمسافر تطييب الكلام ، وإطعام الطعام ، وإظهار محاسن الأخلاق ، فإن السفر يخرج خفايا الباطن ، ومن كان في السفرِ الذي هو مَظِنّة الضَّجَر

حسَنَ الخلق ، كان في الحضر أحسن خلقاً ٠

وقد قيل : إذا أثنى علي الرجل معاملوه في الحضر ورفقاؤه في السفر فلا تشكوا في صلاحه ٠

وينبغي له أن يودّع رفقاءه وإخوانه المقيمين ، ويلتمس أدعيتهم ، ويجعل خروجه بكرة يوم الخميس ، وليصل في منزله ركعتين قبل الخروج منه ويستودع أهله وماله ، ويستعمل الأدعية والأذكار المأثورة عند خروجه من منزله ، وفي ركوبه ونزوله ، وكذلك جميع المناسك من الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والوقوف بعرفة ، وغير ذلك من أعمال الحج يأتي فيها بما ذكر من الأذكار والدعوات والآداب ٠

الآداب الباطنة (١)

اعلم : أنه لا وصول إلى الله سبحانه وتعالى إلا

(١) مختصر منهاج القاصدين (ص ٤٨) ٠

بالتجرد والانفراد لخدمته ، وقد كان الرهبان ينفردون في الجبال طلباً للأنس بالله ، فجُعل الحج رهبانيةً لهذه الأمة .

فمن الآداب المذكورة : أن يكون خالياً في حجه من تجارة تشغل قلبه وتفرق همَّه ، ليجتمع على طاعة الله تعالى ، وأن يكون أشعث أغبر ، رث الهيئة ، غير مستكثر من الزينة .

وقد شرّف الله تعالى بيته وعظَّمه ، ونصبه مقصداً لعباده ، وجعل ما حوله حَرَماً له تفخيمًا لأمره ، وتعظيمًا لشأنه ، وجعل عرفة كالمَيْدان على فنائه .

واعلم : أن في كل واحد من أفعال الحج تذكرة للمتذكِّر ، وعبرة للمعتبر .

فمن ذلك : أن يتذكر بتحصيل الزاد زاد الآخرة من الأعمال ، وليحذر أن تكون أعماله فاسدة من الرياء والسمعة فلا تصحبه ولا تنفعه ، كالطعام الرَّطْب

الذي يفسد في أول منازل السفر ، فيبقى صاحبه وقت الحاجة متحيّرًا ، فإذا فارق وطنه ودخل البادية وشهد تلك العقبات ، فليتذكر بذلك خروجه من الدنيا بالموت إلى ميقات القيامة وما بينهما من الأهوال ٠

ومن ذلك : أن يتذكّر وقت إحرامه وتجرده من ثيابه ، إذا لَبِسَ المحرم الإحرامَ لُبْسَ كفنه ، وأنه سيلقى ربه على زيّ مخالف لزي أهل الدنيا ، وإذا لبّى فليستحضر بتلبيته إجابة الله تعالى إذ قال : ﴿ **وأذّن في الناس بالحَجِّ** ﴾ [الحج : ٢٧] ، وليرج القبول ، وليخش عدم الإجابة ، وكذلك إذا وصل إلى الحرم ينبغي أن يرجو الأمن من العقوبة ، وأن يخشى أن لا يكون من أهل القُرَب ، غير أنه ينبغي أن يكون الرجاء غالبًا ، لأن الكرم عميم ، وحق الزائر مرعي ، وذمام المستجير لا يضيع ٠

ومن ذلك : إذا رأى البيت الحرام استحضر

عظمته في قلبه ، وشكر الله تعالى على تبليغه رتبة الوافدين إليه ، وليستشعر عظمة الطواف به ، فإنه صلاة ، ويعتقد عند استلام الحجر أنه مبايع لله على طاعته ، ويضم إلى ذلك عزيمته على الوفاء بالبيعة ، وليتذكر بالتعلق بأستار الكعبة والالتصاق بالملتزم لَجأ المذنب إلى سيده وقُرْب المحب .

وأنشد بعضهم في ذلك :

ستور بيتك نيل الأمن منك وقد
علقتها مستجيرًا أيها الباري
وما أظنك لما أن علقتُ بها
خوفًا من النار تدنيني من النار
وها أنا جار بيت أنت قلتَ لنا
حجوا إليه وقد أوصيتَ بالجار

ومن ذلك : إذا سعى بين الصفا والمروة ، ينبغي

أن يمثلها بكفتي الميزان ، وتردده بينهما في عرَصات القيامة ، أو تردّد العبد إلى باب دار الملك ، إظهارًا لخلوص خدمته ، ورجاء الملاحظة بعين رحمته ، وطمعًا في قضاء حاجته ·

وأما الوقوف بعرفة : فاذكر بما ترى فيه من ازدحام الخلق ، وارتفاع أصواتهم واختلاف لغاتهم موقف القيامة ، واجتماع الأمم في ذلك الموطن ، واستشفاعهم ·

فإذا رميت الجمار: فاقصد بذلك الانقياد للأمر ، وإظهار الرق والعبودية ، ومجرد الامتثال من غير حظ النفس ·

وأما المدينة : فإذا لاحت لك فتذكر أنها البلدة التي اختارها الله لنبيه ﷺ ، وشرع إليها هجرته ، وجعل فيها بيته ، ثم مثّل في نفسك مواضع أقدام رسول الله ﷺ عند تردده فيها ، وتصور خشوعه وسكينته ، فإذا قصدت زيارة القبر ، فأحضر قلبك لتعظيمه ، والهيبة له ،

ومثل صـــورته الكريمة في خيالك ، واستحضر عظيم مرتبته في قلبك ، ثم سلم عليه ، واعلم أنه عالم بحضورك وتسليمك .

* * * * *

الإحرام (١)

هو نية الدخول في أحد النُسُكين : الحج أو العمرة ، أو نيتهما معا ، وهو ركن . والنية محلها القلب . ويلبي ، للخروج من خلاف العلماء .

ومن أراد العمرة فإنه ينوي الدخول فيها . وأما من أراد الحج فإحرامه أنواع .

أنواع الإحرام : الإحرام أنواع ثلاثة :

١- قران ٢- وتمتع ٣- وإفراد .

---

(١) فقه السنة (١/٥٥١) الإيضاح للنووي (ص١٣٢ — طبع دار البشائر) المعتمد في فقه الإمام أحمد (١/٣٢٩) .

وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة .

معنى القِرَان : هو أن يحرم بالحج والعمرة جميعا فتدخل أفعال العمرة في أفعال الحج ، ويتحد الميقات والفعل ، فيجزي عنهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد ، ولا يزيد على مايفعله مُفْرد الحج أصلا .
ولو أحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج ثم أحرم بالحج قبل الشروع في طوافها صح إحرامه به أيضا وصار قارنا ولا يحتاج إلى نية للقران ، ولو أحرم بالحج أولاً ثم أحرم بالعمرة قبل شروعه في أفعال الحج لم يصح إحرامه بها على القول الصحيح .

ومعنى التمتع : هو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويَفْرَغ منها ، ثم ينشئ الحج من مكة . ويسمى فاعله متمتعا لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة ، فإنه يحل له جميع المحظورات إذا فرغ من

العمرة ، سواء كان ساق هَدْيًا أم لم يسقه .

ومعنى الإفراد : هو أن يحرم بالحج وحده ، ويبقى مُحْرِمًا حتى تنتهي أعمال الحج ، ثم يعتمر بعد إن شاء .

إطلاق الإحرام : هو أن ينوي نفس الإحرام ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا القران فهو جائز بلا خلاف ، ثم ينظر فإن كان إحرامه في أشهر الحج فله صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران ، ويكون الصرف والتعيين بالنية بالقلب لا باللفظ ، ولا يجزيه العمل قبل النية . وإن كان إحرامه قبل أشهر الحج انعقد احرامه عمرة .

(**فرع**) يصح إبـــهام الإحرام ، وهو أن يحرم بما أحرم به فلان .

ومثاله : أن يحرم عمرو بما أحرم به زيد ، جاز

للأحاديث الصحيحة في ذلك [1] ، ثم إن كان زيد محرما إحراما صحيحا غير فاسد ، انعقد لعمرو مثل إحرامه ، إن كان حجا فحج ، وإن كان عمرة فعمرة ، وإن كان قرانا فقران ، وإن كان مطلقا انعقد إحرام عمـــرو أيضا مطلقا ، ويتخير في صرفه إلى ما شاء كما يتخير زيد ، ولا يلزمه صرفه إلى ما يصـــرف إليه زيد إلا إذا أراد كإحـــرام زيد بعد تعيينه [2] .

الاشتراط عند الإحرام [3] : لمن أحرم بنسك أن يشترط عند إحرامه ، فيقول : إن حبسني حابس

---

(١) ورد ذلك من فعل أبي موسى وعليّ ، أما حديث أبي موسى فأخرجه البخاري (١٥٥٩) ومسلم (١٥٥/١٢٢١) ، وأما حديث عليّ فرواه جابر وأنس ، وهي عند البخـــاري (١٦٥١) و (١٥٥٨) ومسلم (١٤١/١٢١٦) و (١٢٥٠) .

(٢) الإيضاح للنووي (ص ١٤١) والمغني (٥/٩٧) .

(٣) المغني (٥/٩٢) وفتح الباري (٤/٨) .

فمحلي حيث حبستني ، ويفيد هذا الشـــرط شيئين :
أحدهما : أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه ، أن له التحلل .
والثاني : أنه متى حل بذلك ، فلا دم عليه ولا صوم .

* * * * *

المواقيت (١)

المواقيت جمع ميقات : وهي مواقيت زمانية ومواقيت مكـــانية .

المواقيت الزمانية :

هي الأوقات التي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها ، والعلماء مجمعون على أن المراد بأشـــهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، واختلفـــوا في ذي الحجة : هل هو

---

(١) فقه السنة (١/٥٤٩ – ٥٥١) ، المغني (٥/٥٦ – ٧٣) ، مناســـك ابن عثيمين (ص٣٠ – ٣٧ – ط. مكتبة السنة) .

بكامله من أشـــهر الـــحج ، أو العشـــر الأول منه فقط .

وثمرة الخلاف تظهر فيما وقع من أعمال الحج بعد يوم النحر . فمن قال : إن ذا الحجة كله من الوقت ، قال : لم يلزمه دم التأخير ، ومن قال : ليس إلا العشر منه ، قال : يلزمه دم التأخير . هذا ؛ مع التنبه إلى أن رمي الجمرات الثلاثة يكون في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، كما أن طواف الإفاضة — وهو من فرائض الحج — يعمل في ذي الحجة كله بل خلاف منهم .

وقد ذهب الشافعي وغيره إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره . وذهب باقي الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أنه يصح الإحرام بالحج قبل أشهره مع الكراهة .

المواقيت المكانية :

هي الأماكن التي يحرم منها مَنْ يريد الحج أو العمرة ، ولا يجوز لحاج أو معتمر أن يتجاوزها دون أن يحرم ٠ وقد بينها رسول الله ﷺ فجعل :

ميقات أهل المدينة " ذا الحُليفة " (موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ ك.م ، يقع في شمالها) ٠

وميقات أهل الشام "الجُحْفة " (موضع في الشمال الغربي من مكة بينه وبينها ١٨٧ ك٠م ، وهى قريبة من رابغ التي بينها وبين مكـــة ١٠٤ ك.م ، وقد صارت " رابغ " ميقات أهل مصر والشام وأهل المغرب ومن يمر عليها بعد ذهاب معالم " الجحفة ") ٠

وميقات أهل نجد " قرن المنازل " (جبل شرقي مكة يطل على عرفات بينه وبين مكة ٩٤ ك.م) ٠

وميقات أهل اليمن " يلملم " (جبل يقع جنوب مكة ، بينه وبينها ٥٤ ك٠م) ٠

وميقات أهل العراق " ذات عِرْق " (موضع في الشمالي الشرقي لمكة ، بينه وبينها ٩٤ ك٠م) ٠

وهي مواقيت لأهلها ، وأيضا لكل مَنْ مر بها ولو كان من جهة أخرى ٠ومن كان بين الميقات وبين مكة فميقاته من منْزله ٠ ومن كان بمكة وأراد الحج فميقاته منازل مكة ٠ وإن أراد العمرة فميقاته الحل ، فيخرج إليه ويحرم منه ، وأدنى ذلك " التنعيم " ٠

والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته ، فإن فعل فلا خلاف في كونه يصير محرما تثبت في حقه أحكام الإحرام ، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ٠

ومن جاوز الميقات مريدًا للنسك (حــج أو عمرة) غير محرم ، فعليه أن يرجع ليحرم منه ، فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شئ عليه ٠

فإن لم يرجع إلى الميقات وأحرم بعد مجاوزته له فعليه دم ، ســواء كان عدم رجوعه لعــذر أو لغير

عذر . وأمثلة العذر : عدم الرفقة ، والخوف من عدو أو لص أو مرض ، وعدم معرفة الطـــريق ، وخوف فوات وقت الحج .

وهذه الأحكام تنطبق على المسافر بالبر أو البحر أو الجو .

فإن كان من طريق البر نزل إن مر بالميقات أو حاذاه ، وأتى بما ينبغي أن يأتي به عند الإحرام من الاغتسال وتطيب بدنه ولبس ثياب إحرامه ثم يحرم قبل مغادرته . وإن كان من طريق البحر فإن كانت باخرة تقف عند محاذاة الميقات اغتسل وتطيب ولبس ثياب إحرامه حال وقوفها ثم أحرم قبل سيرها . وإن كانت لا تقف عند محاذاة الميقات اغتسل وتطيب ولبس ثياب إحرامه قبل أن تحاذيه ثم يحرم إذا حاذته ، وإن كان من طريق الجو اغتسل قبل ركوب الطائرة وتطيب ولبس ثوب إحرامه قبل محاذاة الميقات ، ثم أحرم قُبيل محاذاته ، ولا

ينتظر حتى يحاذيه ؛ لأن الطائرة تمر سريعا . وإن أحرم قبله احتياطيا فلا بأس لأنه لا يضره .

والخطأ الذي يرتكبه بعض الناس :

أنهم يمرون فوق الميقات أو من فوق محاذاته بالطائرة ، ثم يؤخرون الإحرام حتى ينْزلوا في مطار جُدَّة، فإذا وقع الإنسان في هذا الخطأ فعليه أن يرجع إلى الميقات الذي مر به فيحرم منه ، فإن لم يفعل وأحرم من جدة فعليه عند أكثر العلماء فدية يذبحها في مكة ، ويفرقها كلها على الفقراء فيها ، ولا يأكل منها ، ولا يهدي منها لغني ، لأنَّها بمنْزلة الكفارة .

التلبية

لفظها : كانت تلبية رسول الله ﷺ :

" لَبـَّيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ،

إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شـــريك لك " (١) .

فإن زاد عليها فلا كراهة (٢) .

وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ ودعا بما أحب ولمن أحب من خير الدنيا والآخرة(٣) .

معـــناها : التلبية هي إجابة المنادي ، أي إجابتي لك يارب . ولم يُستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرير : أي إجابة بعد إجابة .

وقيل : معناه اتجاهي وقصدي يارب إليك .

وقيل : معناه إخلاصي لك .

وقيل : معناه محبتي لك يارب (٤).

---

(١) ورد من حديث ابن عمر عند البخاري (١٥٤٩) ومسلم (١١٨٤) ، ومن حديث عائشة عند البخاري (١٥٥٠) ، ومن حديث جابر عند مسلم (١٢١٨) .

(٢) الإيضاح (ص ١٤٢) والمغني (١٠٣/٥) .

(٣) الإيضـــاح (ص ١٤٣) ، والمغني (٥ / ١٠٧) ، جلاء الأفهـــام لابن القيم (ص ٣٢٦) .

(٤) النهاية في غريب الحديث (٢٢٢/٤) باختصار .

وقالوا : معناه أنا مقيم على طاعتك وأمرك ، غير خارج عن ذلك ولا شارد عليك .

وقال جماعة من أهل العلم : معنى التلبية إجابة نداء إبراهيم عليه السلام حين نادى بالحج كما روي ذلك عن ابن عباس (١).

ذكر بعض أحكامها (٢) : يستحب استدامة التلبية ، والإكثار منها على كل حال ، خاصة عند الركوب أو النـــزول ، أو الصعود أو الهبوط ، أو اجتماع رفاق ، وفي دبر الصلوات ، قائما أو قاعدا أو مضطجعا . ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث لا يضر نفسه ولا ينقطع صوته وتلبيته ، والمرأة تسمع نفسها ، والعاجز عن التلبية بالعربية يلبى بلسانه . ويبدأ المحرم بالتلبية من وقت الإحرام حتى يستلم الحجر

---

(١) المغني (٥/١٠٢) والمستدرك (٢/٥٥٢) .

(٢) المغـــني (٥/١٠٢ — ١٠٧) ، الإيضـــاح (ص١٤٣ — ١٤٥) ، فقه السنة (١/٥٦٠) .

الأسود إن كان معتمرا ، أما إن كان حاجا فإنه يلبي — عند الجمهور — إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر بأول حصاة ثم يقطعها ٠

آداب الإحرام [١]:

١- النظافة : وتتحقق بتقليم الأظافر ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، والوضوء أو الاغتسال وهو أفضل ٠ وتسريح اللحية وشعر الرأس ٠

٢- التجرد من الثياب المخيـــطة ولبس ثوبي الإحرام ، وهي رداء يلف النصف الأعلى من البدن دون الرأس ، وإزار يلف به النصف الأسفل ٠

(وهذا يختص بالرجل) ٠

٣- التطيب في البدن والثياب ، وإن بقي أثره بعد الإحرام ٠

---

(١) فقه السنة (١/٥٥٢) ، الإيضاح (ص ١٢٤) ٠

٤- صلاة ركعتين ينوي بهما سنة الإحرام ، وتجزئ المكتوبة عنهما كما في مسألة تحية المسجد .

محظورات الإحرام [١] :

حَظَر الشرع على المحرم أشياء وحرمها عليه . والرجل والمرأة في ذلك سواء، إلا ما جاء في التفرقة بينهما على ما يأتي . ويجب على المحرم التحفظ من هذه المحرمات إلا في مواضع العذر . وربما ارتكب بعض الناس شيئا من هذه المحرمات وقال : أنا أفتدي متوهما أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية . وذلك خطأ صريح وجهل قبيح ، فإنه يحرم عليه الفعل ، وإذا خالف أثم ووجبت الفدية . وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم . وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول : أنا أشرب الخمر وأزني والحد يطهرني !!

---

(١) فقه السنة (٥٦٧/١) ، والإيضاح (ص١٤٦ - ١٨٩) ، والمعتمد (٣٣٣/١) .

ومن فعل شيئا مما يحكم بتحريمه ، فقد أخرج حَجَّه عن أن يكون مبرورا .

وهذه محظورات الإحرام :

١- الجماع ودواعيه ، كالتقبيل واللمس لشهوة ، وخطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالوطء . وكذا الاستمناء وإن لم يحدث معه إنزال .

٢- اكتساب السيئات ، واقتراف المعاصي التي تخرج المرء عن طاعة الله .

٣- المخاصمة مع الرفقاء والخدم وغيرهم . والأصل في تحريم هذه الأشياء قول الله تعالى : ﴿ **فَمَنْ فرَضَ فيهنَّ الحجَّ فلا رَفَثَ ولا فُسوقَ ولا جدالَ في الحج** ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

٤- تعمد لبس المخيط قلّ أو كثر ، في بدنه أو بعضه مما عُمل على قَدْره ، من قميص وعمامة وسراويل وبُرْنس ونحوها مما يُعَدّ ساترًا . أما ما لا يعد ساترًا فلا بأس به ، مثل أن يرتدى القميص والجُبَّة ويلتحف به في

حال النوم ، وأن يتزر بالسراويل ، وله أن يشتمل بالعباءة وغيرها طاقين أو أكثر . وله أن يشد على وسطه الهمْيان[1] والمِنْطقة[2] ، ويلبس الخاتم والساعة والنظارة . وله أن يتوسد عمامة أو وسادة ، أو ينغمس في ماء ، أو يستظل بمَحْمل أو نحوه فلا بأس به سواء مَسَّ المحمل رأسه أم لا .

وأما غير الرأس من الوجه وباقي البدن فلا يحرم ستره بالإزار والرداء ونحوهما .

وله أن يعقد إزاره لأنه ساتر للعورة ، أما الرداء فلا يجوز له أن يعقده أو يزره ولا يخله بخلال ، ولا يربط خيطا في طرفه ثم يربطه في طرفه الآخر . ولا يفعل فيه أي شئ يجعله في معنى المخيط من حيث أنه مستمسك بنفسه .

---

(١) كيس للنفقة يشد في الوسط . (الوسيط) .

(٢) ما يشد به الوسط . (المصدر السابق) .

وأما المرأة فتستر رأسها وسائر بدنها بما يحل لها أن تتستر به قبل الإحرام ، أما وجهها ففيه تفصيل : فإن كانت تريد ستر وجهها لاعتقادها وجوب ذلك ، أو لحاجة من حر أو برد أو خوف فتنة ونحوها أو لغير حاجة ، فليس لها أن تلبس ما يكون مفصّلا على قدر الوجه كنقاب وبرقع ، وإنما تسدل على وجهها ثوبا .

أما من لا تعتقد وجوب ستر الوجه ، وكذلك من اعتقدت وجوب كشف الوجه في الإحرام ، فلكل منهما كشف الوجه ، واستحب البعض لمن هذه حالها أن تحيَ وجهها لئلا تكون فتنة ، أما من كان وجهها فتنة فقالوا : يجب عليها ستره عن الرجال بالإسدال كما تقدم أو بمظلة أو غير ذلك . وأما إن لم تتمكن من ستره إلا بالبرقع أو النقاب فوجب عليها ذلك مع وجوب الفدية في هذه الحالة الأخيرة .

وتستر المرأة من وجهها القدر اليسير الذي يليْ الرأس

إذ لا يمكن ستر الرأس إلا به .

ويحرم على الرجل لبس القفازين في يده ، وكذا المرأة على الأصح ، لكن لو لَفَّت على يدها خرقة فالصحيح أنه لا فدية .

وإذا لم يجد الرجل رداء ووجد قميصا لم يجز لُبْسه بل يرتدي به ، ولو لم يجد إزارًا ووجد سراويل جاز له لبسه ولا فدية .

والمرأة تلبس في قدمها ما تشاء من نعل أو خف أو جورب . أما الرجل فلا يلبس إلا ما تظهر منه رؤوس الأصابع والعقب [وهذه التي يطلق عليها النعال في الأحاديث وكتب الفقه] لكن إذا فقد ما هذه صفته جاز له أيّ حذاء أو خف إذا قطع ما فوق الكعبين والمراد بفقد الإزار والنعلين أن لا يقدر على تحصيله : إما لفقده ، وإما لعدم بذل مالكه ، وإما لعجز عن ثمنه أو أجرته . ولو بِيع بغَبْن أو بربا ، أو وُهب له لم

يلزمه قبوله . وإن أُعير وجب قبوله .

٥- التطيب في الثوب أو البدن ، سواء أكان رجلا أم امرأة : يحرم على المحرم أن يتطيب في بدنه أو ثوبه أو فراشه بما يُعَدّ طيبا ، وهو ما يظهر فيه قصد التَطيُّب وإن كان فيه مقصود آخر . وذلك كالمسك والكافور والعود والعنبر . ولا يحرم ما لا يظهر فيه قصد الرائحة وإن كان له رائحة طيبة كالفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح .

ولا يستعمل الكحل الذي فيه طيب ودواء العَرَق الذي فيه طيب .

وأما وضع الطيب في مطبوخ أو مشروب بحيث لم يبق له طعم ولا رائحة فلا شئ فيه ، لكن إن بقيت رائحته أو طعمه وجبت الفدية بأكله عند الشافعية .

ولا يحرم أن يجلس في حانوت عطار أو في موضع يُبخر أو عند الكعبة وهي تبخر أو في بيت يبخر

ســـاكنوه ولو علقت به الرائحة في هذا دون العـــين [أي إلا دخانه إذ هو عين جزئه] .

فلو أراد أن يجلس فوق أرض مُطيّبة أو فرش مطيب فليفرش فوقه ثوبا ، وإن أراد أن يحمل طيبا في قارورة ونحوها فليسدّها .

* واعلم أن الاستعمال المحرّم في الطيب هو أن يستعمله عن قصد ، فإن تطيب ناسيا لإحرامه أو جاهلا بتحريم الطيب أو مكرها فلا إثم ولا فدية ، ولو علم تحريم الطيب لكنه جهل كون المستعمل طيبا فلا إثم ولا فدية على الصحيح .

* لكن تلزمه المبادرة إلى إزالته ، وإزالته تكون بنفضه إن كان يابسا ، فإن كان رطبا فيغسله أو يعالجه بما يقطع ريحه ، والأولى أن يأمر غيره بإزالته ، فإن باشر إزالته بنفسه لم يضر .

٦- لُبْس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة : اتفق

العلماء على حرمة لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة إلا أن يغسل بحيث لا تظهر له رائحة .

ويكره لُبْسه في هذه الحالة أيضا لمن كان قدوة لغيره [كالعلماء] لئلا يكون وسيلة لأن يلبس العوام ما يحرم ، وهو المطيب .

٧ ، ٨ — تقليم الأظافر وإزالة الشعر بالحلق أو القص أو بأية طريقة ، سواء كان شعر الرأس أم غيره لقول الله تعالى ﴿ **ولا تحلقوا رؤوسَكم حتى يبلغَ الهَدْيُ مَحلَّه** ﴾ [البقرة : ١٩٦] ويجوز إزالة الشعر إذا تأذى ببقائه وعليه الفدية ، إلا إذا تأذت عينه بشعر أهدابه فله إزالته ولا فدية .

وأجمع العلماء على حرمة قلم الظفر للمحرم بلا عذر . فإن انكسر فله إزالة الجزء المكسور فقط ، من غير فدية .

٩- عقد النكاح : يحـــــرم على المحـــرم أن يزوج أو

يتزوج ، وكل نكاح كان فيه الولي محرما أو الزوج أو الزوجة باطل ، ولا تترتب عليه آثاره الشرعية ٠

١٠- التعرض للصيد : يجوز للمحرم أن يصيد صيد البحر وأن يتعرض له ، وأن يدل غيرها عليه بالدلالة أو الإشارة ، وأن يأكل منه ٠

ويحرم عليه التعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح ، أو التعرض له ، ودلالة غيره عليه بالدلالة أو الإشارة ، أو تنفيره عن مكانه ٠

وكذلك يحرم عليه إفساد بيض الحيوان البري ، كما يحرم عليه بيعه وشراؤه وحلب لبنه ٠ ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ **أحل لكم صيدُ البحرِ وطعامُه مَتاعًا لكم وللسيارة وحُرِّمَ عليكم صيدُ البرِ مادمتم حُرُما** ﴾

[المائدة : ٩٦] ٠

١١- الأكل من الصيد : يحرم على المحرم الأكل من صيد البر الذي صاده أو صِيد من أجله أو صيد

بإشارته أو دلالته أو إعانته عليه .

أما إن صاده حلال (غير محرم) لنفسه و لم يقصد المحرمَ ، ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه ، لم يحرم عليه .

ما يباح للمحرم [1]: وما سوى هذه المحرمات المتقدمة لا تحرم على المحرم فمن ذلك :

١- الاغتسال وتغيير الملابس ، واستعمال الصابون وغيره ، ونقض الشعر وامتشاطه .

٢- تغطية الوجه بالنسبة للرجل ، وأما المرأة فقد تقدم الكلام عليه .

٣- حك الرأس والجسد .

٤- النظر في المرآة .

٥- ضرب الخادم ونحوه للتأديب .

٦- قتل الفواسق الخمس وكل ما يؤذي ، والأصل فيه

---

(١) فقه السنة (١/٥٦١) والإيضاح (ص١٨٩) .

قول النبي ﷺ : ((**خمس فواسق يُقتلْن في الحل والحرم : الحية ، والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحديا**))[1] .

ومعنى الكلب العقور : كل ما عقر الناس وأخافهم وعدا عليهم ، مثل الأسد والنمر والفهد والذئب .

حكم من ارتكب محظورا من محظورات الإحرام [2] :

لا يبطل الحج أو العمرة بارتكاب شيء من محظورات الإحرام غير الجماع ، فمن أحرم بعمرة مفردة ثم جامع قبل فراغها فسدت عمرته . أما القارن فعمرته تابعة لحجه صحةً وفسادًا .

وأما الحاج فإن وقع الجماع منه قبل التحلل الأول فسد حجه ، وإن كان بعد التحلل الأول [3] - أي

---

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري (٣٣١٤) ومسلم (١١٩٨) عن عائشة ، وأخرجه البخاري (٣٣١٥) و مسلم (١١٩٩) عن ابن عمر .

(٢) فقه السنة (١/٥٧٤) ، الإيضاح (ص١٧٠).

(٣) يأتي بيانه في الكلام على مناسك " العاشر من ذي الحجة " .

بين التحللين — لم يفسد حجه ، ولكن تلزمه الفدية ، وهي في هذه الحالة : شاة أو سُبع بَدَنة أو سُبع بقرة أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصُع من طعام على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع [1] ، وهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة .

أما من كان له عذر واحتاج إلى ارتكاب محظور من محظورات الإحرام غير الجماع ، كحلق الشعر ولبس المخيط ، لزمه أن يأتي بفدية كالمذكورة سابقا [2] .

* * * * *

---

(١) الصاع : أربعة أمداد ، والمُدّ : ملء كفيْ رجل معتدل الخِلْقة . ونصف الصاع : مُدّان ، والمقصود بالطعام : التمر والقمح والزبيب ونحوه ، كما في صدقة الفطر .

(٢) كما في حديث كعب بن عجرة وهو عند البخاري (١٨١٤) ومسلم (١٢٠١) .

الطـــواف [١]

قال ابن كثير[٢]: ثبت في الصحيحين [٣] : أن رسول الله ﷺ قال في حديث الإسراء بعد مجاوزته إلى السماء السابعة : " **ثم رفع بي إلى البيت المعمور ، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألفا لا يعودون إليه آخر ما عليهم** " يعني يتعبدون فيه ويطـــوفون به كما يطـــوف أهل الأرض بكعبتهم ، كذلك ذاك البيت المعمور هو كعبة أهل السماء السابعة ، ولهذا وجد إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام مسندا ظهره إلى البيت المعمور ٠ لأنه باني الكعبة الأرضية ، والجزاء من جنس العمل ٠ وهو بحيال الكعبة ، وفي كل ســـماء بيت يتعبد فيه أهلها ويصلون إليه ، والذي في السماء الدنيا يقال له بيت العزة ، والله أعلم ٠

---

(١) فقه السنة (١/٥٨٥) الإيضاح (ص٢٠٣ ، ٣٤٨ ، ٤٠٨) ، المغـــني (٥/٢١٢ ، ٣١١) ٠

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٢٤٠) ٠

(٣) البخاري (٣٢٠٧) ومسلم (٢٦٤) ٠

أنواع الطواف :

١- **طواف القدوم** : وله خمسة أسماء : القدوم والقادم والورود والوارد والتحية .

وحكمه : أنه سُنة ، وهو يتصور في حق مفرد الحج والقارن إذا كانا قد أحرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف بعرفة ، فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف قدوم إذْ لا قدوم له .

وأما من لم يدخل مكة قبل الوقوف بعرفة ، فليس في حقه طواف القدوم ، بل الطواف الذي يفعله حينئذ هو طواف الإفاضة .

وأما من أحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم ، بل إذا طاف عن العمرة أجزأه عنها وعن طواف القدوم كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد .

٢- **طواف الإفاضة** : وله خمسة أسماء : الإفاضة والزيارة والفرض والركن والصَّدَر .

وحكمه : أنه ركن من أركان الحج لا يصح إلا به ٠ ويكون بعد الوقوف بعرفة ، ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ، والأفضل في وقته أن يكون ضحى يوم النحر ، وبذلك يتضح أنه لا تعلق لهذا الطواف بالعمرة ٠

٣- **طواف الوداع** : وله اسمان : الوداع والصَّدَر ، ويكون عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء جميع المناسك ٠ وهو على المعتمر أيضا ، بل على غير المحرم إذا أراد الخروج من مكة مريدا السفر إلى مسافة القصر مطلقا ، أو دونها إن خرج لمكان يقيم به أربعة أيام فأكثر ، سواء في ذلك من كان من أهل مكة أو من غيرها ٠ وهذا الطواف واجب على الأصح ويجب بتركه دم ، إلا الحائض والنفساء ٠

٤- **طواف التطوع** : وهو ليس له تعلّق بالمناسك ، بل هو مثل الصلاة المطلقة ، ويستحب الإكثار منه

خاصة لغير أهل مكة ، وكان عطاء يسأله الغرباء عن الطواف أفضل لهم أم الصلاة ؟ فيقول : أما لكم فالطواف أفضل ، إنكم لا تقدرون على الطواف بأرضكم ، وأنتم تقدرون هناك على الصلاة .

وكان سعيد ابن جُبير يقول للغرباء إذا رآهم يصلون : انصرفوا فطوفوا بالبيت [١].

كيفية الطواف [٢] :

١ – يبدأ الطائف طوافه محاذيا الحجر الأسود بكل بدنه ، ويستلم الحجر أي يَمسحه بيده اليمنى ويقبله إن استطاع ، فإن لم يستطع استلمه ثم قبل يده ، فإن حيل بينه وبين الاستلام فليشر إليه بيمينه .

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٥/٧٠ – ٧١) .

(٢) فقه السنة (١/٥٨٥) الإيضاح (ص٢٠٦) ، الشرح الممتع (٧/٢٦٤)

ويقول : " **بسم الله** " ، " **اللهم إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهـــدك ، واتباعا لســـنة نبيك محمـــد ﷺ** " .

أما في الطوفات الأخرى فإنه يكبر كلما حاذى الحجر الأسود .

فإذا كان الطواف للعمرة ، أو كان للقدوم بالنسبة للمفرد أو القارن فيسن له حينئذ الاضطباع ، وهو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر وهذا خاص بالرجال .

٢- ثم يجعل الكعبة عن يساره ويدور حول الكعبة إلى أن يصل إلى الموضع الذي بدأ منه ، فيكمل له حينئذ طوفة واحدة . ثم يطوف كذلك حتى يكمل سبع طوفات .

ويسن الرَّمَل في الأشواط الثلاث الأول من طواف

العمرة والقدوم ، ومعنى الرَّمل : إسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب . وهذا أيضا خاص بالرجال . وإذا لم يتيسر له الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى لازدحام المكان فلا يقضيه في بقية الأشواط . وإذا تعارض الرمل مع القرب من الكعبة ، رمل وابتعد ؛ لأن مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من المراعاة المتعلقة بزمانها أو مكانها.

٣- يستلم الحجر الأسود في كل طوفة ويفعل به ما تقدم ، أما الركن اليماني وهو السابق للحجر الأسود فإنه يستلم ولا يقبل . أما الركنان الباقيان وهما الموجودان مقابل الحِجْر فلا يستلمان .

شروط وواجبات الطواف [1] :

١- الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة .
٢- ستر العورة .
٣- أن يكون سبعة أشواط كاملة .
٤- أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود وينتهي إليه .
٥- أن يكون البيت عن يسار الطائف .
٦- أن يكون الطواف خارج البيت ، فلا يطوف في الحِجْر . والحجر يحوطه سور على صورة نصف دائرة ، ويقع شمال الكعبة ناحية الشام ، وهو كله أو بعضه من البيت .
٧- الموالاة بين الطوفات والصلاة بعد الطواف ، والأصح أنها سنتان كما سيأتي في السنن .

(١) فقه السنة (١/٥٨٨) ، الإيضاح (ص ٢١١) .

سنن الطواف وآدابه [1] :

١ - أن يطوف ماشيا ، فإن كان هناك عذر كمرض أو ركب ليظهر ويُستفتى جاز ولا كراهة .

٢ ، ٣- الاضطباع والرمَل : وتقدم الكلام عليهما في كيفية الطواف .

٤- استحباب استلام الحجر الأسود وتقبيله ، فإن لم يمكنه التقبيل استلمه بيده أو بشيء في يده ثم قبّل ما استلم به . فإن لم يتمكن من الاستلام أشار إليه بيده أو بشيء في يده .ويستحب أيضا أن يستلم الركن اليماني وهو الركن السابق للحجر الأسود .

ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل إلا عند خلو المطاف والوصول للحجر والركن بدون مزاحمة ، وكذلك الحال في الطواف فتطوف في حاشية المطاف ولا تدنو من البيت إلا في حالة عدم الزحام .

---

(١) فقه السنة (١/٥٩٠) ، الإيضاح (ص٢٣١) .

٥-الأذكار المستحبة في الطواف [١]:

يقـــول عند إبتداء الطواف " بسم الله والله أكبر " ، " اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ " كما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم . أما في الطوفات الأخرى فإنه يكبر كلما حاذى الحجر اقتداء برسول الله ﷺ .

ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : ﴿ **ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** ﴾ ، والزيادة بعده من الدعاء لم ترد عن النبي ﷺ لكن لو دعا لم ينكر عليه ، لأن هذا محل دعاء .

ويدعو فيما بين طوفاته بما أحب من دين ودنيا لنفسه ولمن أحب وللمسلمين عامة ، ولو دعا واحد وأمَّن جماعة فحسن وهو أولى مما يفعل الآن من الترديد

---

(١) الشرح الممتع (٥/٢٧٣ ، ٢٨٣) إضافة إلى المصادر السابقة ، والآثار مخرجة في حاشيته .

والتشويش . وينبغي الاجتهاد في ذلك الموطن الشريف .

٦- الموالاة بين الطوفات سنة مؤكدة ليست بواجبة على الأصح ، فينبغي المحافظة عليها للخروج من الخلاف . فإذا أحدث في الطواف توضأ وبنى على ما فعل ، ويقطع طوافه للمكتوبة والحاجة ماسة ، ولا يقطعه لنافلة أو جنازة .

٧- أن يكون في طوافه خاضعا متخشعا حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه وفي حركته ونظره وهيئته ؛ لأن الطواف صلاة فينبغي أن يتأدب بآدابها ويستشعر بقلبه من يطوف بيته .

ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من ضعفاء المسلمين أو غيرهم كمن في بدنه نقص أو جهل شيئا من المناسك أو غلط فيه فينبغي أن يعلمه ذلك برفق .

٨- إذا فرغ من الصلاة صلى ركعتي الطواف ، وهما

سنة مؤكدة على الأصح . والسنة أن يصليهما خلف مقام إبراهيم ، فإن لم يستطع لزحمة أو غيرها صلاهما في الحجر ، وإلا ففي المسجد . ومن السنة أن يقرأ في الأولى " الكافرون " وفي الثانية " الإخلاص " .

السعي بين الصفا والمروة [1]

أصل مشروعيته : هو ما رواه البخاري (٣٣٦٤) عن ابن عباس في قصة هاجر وابنها إسماعيل ، وفيها أن هاجر لما نفد الماء صارت تبحث عنه فسعت بين الصفا والمروة سبعا . قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال النبي ﷺ : " **فلذلك سعى الناس بينهما** " .

حكمه : ذهب إلى ركنيته مالك والشافعي وهو رواية عن أحمد ، وفي رواية أخرى عنه أنه سنة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه واجب وليس بركن ، فإذا تركه صح

---

(١) الإيضاح (ص٢٥١) ، فقه السنة (٥٩٩/١) ، الشرح الممتع (٣٠٤/٧) .

نسكه ووجب عليه دم .

واجباته : ١- أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة ، وهو الآن الجزء الذي جعل ممرا للعربات ، وأما ما بعد مكان الممر فإنه من المستحب . ويُقَدَّر طول المسافة ٤٢٠ مترا .

٢- الترتيب ، فيجب أن يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة ، ثم يبدأ بالمروة وينتهي بالصفا .

٣- إكمال عدد سبع مرات ، يحسب الذهاب من الصفا مرة ، والعود من المروة مرة ثانية .

٤- أن يكون السعي بعد طواف القدوم أو الركن ، وأن يكون الطواف صحيحا .

سننه : ١- الذكر والدعاء على الصفا والمروة وبينهما ، وفي حديث جابر عند مسلم (١٢١٨) : أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ ﴿ **إن الصفا والمروة**

من شعائر الله ﴾ أبدأ بما بدأ الله به . فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ، فوَحّد الله وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك . قال مثل هذا ثلاث مرات . وفعل عند المروة مثل ذلك .

٢- يستحب أن يسعى على طهارة ساترا عورته ، ومن المعلوم أن الإنسان لن يسعى عُريانا عُرْيًا كاملا ، ولكن قد يكون في إزاره خَرْق تُرى من ورائه سوأته ، فهنا سعيه صحيح ؛ لأن الستر فيه سنة .

٣- يستحب أن يمشي في سعيه ، إلا بين العلمين الأخضرين ، فإنه يسعى بينهما سعيا شديدا ، وهذا خاص بالرجل دون المرأة .

٤- الأفضل أن يتحرى زمن الخلوة لسعيه وطوافه ، وأن يتحفظ من إيذاء الناس .

٥- الأفضل أن لا يركب في سعيه إلا لعذر كما سبق في الطواف .

٦- الموالاة بين مرات السعي مستحبة .

المبيت بمنى [١]

من السنة التوجه إلى منى يوم الثامن من ذي الحجة ، وهو يوم التروية ، وسمي بذلك لأن الناس كانوا فيما سبق يتروون الماء فيه ، لأن منى في ذلك الوقت لم يكن فيها ماء — وكذلك مزدلفة وعرفة — وقيّده بعضهم بماء زمزم .

فإن كان الحاج قارنا أو مفردا توجه إليها بإحرامه . وإن كان متمتعا أحرم بالحج وفعل كما فعل عند الميقات . والسنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه .

---

(١) الإيضاح (ص٢٦٨) ، فقه السنة (٦٠٥/١) ، الشرح الممتع (٣١٧/٧) .

ثم إذا خرجوا إلى منى فالسنة أن يصلّوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتوا بها ويصلون بها الصبح . وكل ذلك مسنون ليس بنسك واجب .
والصلاة في منى تكون قصْرًا بلا جمع ، لأن النبي ﷺ لم يجمع في منى ، وإنما جمع في عرفة وفي مزدلفة .

في الطريق إلى عرفة [1]

إذا طلعت الشمس يوم التاسع يسير الحاج إلى عرفة ، وينْزِل أولا بنَمرة اقتداء بالنبي ﷺ ، وهل هذا النُزول نزول راحة أو نسك ، فيه خلاف .
ويستحب أن يكون في سيره ملبيا أو مكبرا أو

---

(١) الإيضاح (ص٢٦٩) ، فقه السنة (٦٠٦/١) ، الشرح الممتع (٣١٩/٧) .

مهللا . وورد عن ابن عمر وغيره الغسل قبل دخول عرفة .

وإذا زالت الشمس — أي استوت في كبد السماء — ذهبوا إلى المسجد القريب من عرفة ليستمعوا إلى الخطبة ، ثم يصلي الظهر والعصر جمع تقديم .

وأما ما يفعله الناس من دخولهم عرفات في اليوم الثامن فخطأ مخالف للسنة ، وتفوتهم بسببه سنن كثيرة .

الوقوف بعرفة (١)

حكم الوقوف بعرفة : الوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم بإجماع العلماء .

وقته : يبتدئ وقت الوقوف – عند جمهور العلماء —

(١) الإيضاح (ص٢٧٩) ، فقه السنة (١/٦٠٦) ، الشرح الممتع (٧/٣٢٣) ، المغني (٥/٢٦٦) .

من زوال يوم التاسع إلى طلوع فجر يوم العاشر .
وعند الحنابلة يبتدئ من فجر يوم التاسع .

فإذا وقف نَهارا وجب عليه مد الوقوف إلى ما بعد الغروب ، أما إذا وقف بالليل فلا يجب عليه شيء .
ومذهب الشافعي أن مد الوقوف إلى الليل سنة .

المقصود بالوقوف :

الحضور والوجود في أي جزء من عرفة ، ولو كان نائما أو يقظان أو راكبا أو قاعدا أو مضطجعا أو ماشيا .
وسواء أكان طاهرا أم غير طاهر كالحائض والنفساء والجنب .
واختلفوا في وقوف المغمى عليه و لم يفق حتى خرج من عرفات .

سنن الوقوف وآدابه :

١- تقدم نقل الغسل للوقوف عن بعض الصحابة ٠

٢- أن لا يدخل عرفات إلا بعد الزوال وصلاة الظهر والعصر جمع تقديم ٠

٣- خطبة الإمام ثم الصلاة مجموعة كما تقدم ٠

٤- تعجيل الوقوف عقب الصلاتين ٠

٥- أن يحرص على الوقوف بموقف رسول الله ﷺ عند الصخرات وجبل الرحمة ، وهذه الصخرات معروفة لا تزال موجودة حتى الآن ، ويتجه في وقوفه إلى القبلة لا إلى الجبل ٠ ولا يصعد الجبل فليس فيه فضيلة البتة ٠

٦-يراعي في حال وقوفه - من الركوب أو المشي — ما يكون أدعى لخشوعه وحضور قلبه ٠

والمرأة تراعي الابتعاد عن المزاحمة ، وتلتزم ما هو أستر لها ، مع مراعاة ما سبق ٠

٧-الأفضل أن يكون مستقبلا للقبلة متطهرا ساترا عورته ٠

٨- أن يكون مفطـــرا ؛ لأن الفطـــر أعـــون له على الدعاء ، وقد وقف الرسول ﷺ مفطرا ، كما عند البخاري (١٩٨٩) ومسلم (١١٢٣) .

٩- أن يكون حاضر القلب فارغا من الأمور الشاغلة عن الدعاء ، وينبغي أن يقدم قضـــاء أشـــغاله قبل الزوال ، ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق .

١٠- أن يكثر من الدعاء ، فإن أصابه ملل أو نحوه فليكثر من التهليل وقراءة القرآن ، أو يشتغل بما يرقق قلبه ، ولكن يخصص قبل الغروب للدعاء مع مراعاة آدابه . ويدعو منفردا ومع جماعة ، وليدع لنفسه ووالديه وأقاربه وشيوخه وأصحابه وأحبابه وأصدقائه وسائر مَنْ أحسن إليه وسائر المسلمين .

وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره .

ويستحب الإكثار من الاستغفار والتلفظ بالتوبة

من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب ، وأن يكثر من البكاء مع الذكر والدعاء .

١١- الأفضل للواقف أن لا يســتظل ، بل يبرز للشمس ، إلا لعذر بأن يتضرر أو ينقص دعاؤه واجتهاده .

١٢- ينبغي أن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس ، فيجمع في وقوفه بين الليل والنهار .

١٣- ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والكلام القبيح ، بل ينبغي أن يحترز عن الكلام المباح . وينبغي أن يحترز عن احتقار مَنْ يراه رَثّ الهيئة ، وعن انتهار السائل . وليتلطف في مخاطبة الضعيف . وإن رأى منكرا محققا فليتلطف عند إنكاره .

١٤- ليستكثر من أعمال الخير في يوم عرفة وسائر أيام عشر ذي الحجة .

الإفاضة من عرفات إلى مُزْدَلفة [1]

يسن الدفع من عرفة بعد غروب الشمس ، بالسكينة ، فإن وجد فجوة أسرع مع المداومة على التلبية والذكر .
فإن أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء ركعتين بأذان وإقامتين ، ولم يتنفل بينهما شيئا .وهذا الجمع سنة بإجماع العلماء ، وجوّز الأكثر صلاة كل صلاة في وقتها .

والمبيت بمزدلفة نسك وليس بركن عند الجماهير . وإن ترك المبيت جبره بدم — وفيه خلاف — إن لم يكن له عذر كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت ، أو يكون مريضا أو يتعاهد مريضا ونحو ذلك . لكن لو انتهى ليلة العيد إلى عرفات فاشتغل بالوقوف عن المبيت فلا شيء عليه ، وإنما يؤمر

---

(١) الإيضاح (ص٢٩٥) ، فقه السنة (٦١١/١) ، الشرح الممتع (٣٣٥/٧) .

بالمبيت المتفرغون . ولم يثبت عنه ﷺ أنه أحيا تلك الليلة . والمزدلفة كلها مكان للوقوف إلا وادي مُحَسِّر ، وهو بين المزدلفة و منى ، والمشعر الحرام جبل صغير وهو الآن في نفس المسجد المقام هناك ، فيقف عنده ويستقبل القبلة فيدعو ويكثر من الأذكار والتلبية . والسنة أن يصلي الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى قبيل طلوع الشمس . ثم يخرج من مزدلفة إلى منى وعليه السكينة والوقار شعاره التلبية والذكر ، وإن وجد فرجة أسرع .

أعمال يوم النَّحْر (١) :

يتجه الحاج من مزدلفة إلى منى ، وحَدّها شرقا منى ، وحَدّها شرقا وغربا من وادي مُحَسِّر إلى جمرة

(١) الإيضاح (ص٣٠٩) ، فقه السنة (٦١٣/١) ، الشرح الممتع (٣٥١/٧) .

العقبة ، ومن الشمال والجنوب كل سفوح الجبال الكبيرة التي تتجه إلى منى من منى ، وما أدبر منها فليس من منى ·

وأما الأعمال المشروعة يوم النحر فهي أربعة : رمي جمرة العقبة ، ثم ذبح الهدي ، ثم الحلق ، ثم الذهاب إلى مكة لطواف الإفاضة · وهي على هذا الترتيب مستحبة ، فلو خالف فقدم بعضها على بعض جاز وفاتته الفضيلة · ويدخل وقت الرمي والحلق والطواف بنصف الليل من ليلة العيد · ويبقى الرمي إلى غروب الشمس ، وقيل يبقى إلى طلوع الفجر من ليلة أول أيام التشريق ، وقال الإمام أحمد : وقت جوازه إلى آخر أيام التشريق الثلاثة ·

وينبغي التعرف على مسائل :

(أ)- رمي جمرة العقبة :

١- ينبغي إذا وصل منى ألا يعرج على شيء قبل جمرة العقبة وتسمى الجمرة الكبرى ، وهي تحية منى .

٢- السنة أن يرميها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح .

٣- أن يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ، ويستقبل العقبة ثم يرمي .

٤- أن يرفع يده اليمنى في رميها حتى يرى بياض إبطيه ، ولا ترفع المرأة .

٥- السنة أن يقطع التلبية بأول حصاة يرميها ويكبر بدل التلبية .

٦- يستحب أن يكون الحجر في الحجم مثل حب الباقلاء

وهو الفول ٠

٧- يجب أن يرمي سبع مرات بما يسمى حجرا ٠

ولا يشترط بقاء الحصاة في المرمى فلا يضر تدحرجها أو خروجها بعد الوقوع فيه ٠ ولو شك في وقوع الحصاة في المرمى لم يعتد بها ٠ ويشترط أن يرمي الحصيات متوالية لا دفعة واحدة ٠ ويشترط فيما يرمي به أن يكون حجرا ٠

ومن عجز عن الرمي بنفسه لمرض ونحوه يستنيب مَنْ يرمي عنه ٠

(ب)- ذبح الهَدْي :

١- **الهدي** : هو ما يهدى من النعم إلى الحرم تقربا إلى الله عز وجل ٠ والنعم :هي الإبل والبقـــر والغنم (ذكرا كان أو أنثى) ٠

٢- أجمع العلماء على أن الهـــدي لا يكون إلا من النعم ،

واتفقـــوا على أنَّ الأفضل الإبل ثم البقر ثم الغنم .
واختلفـــوا في الأفضل للفرد الواحد ، أيهدي شاة أم يشترك في سُبع بدنة أو بقرة .

٣- وأقل ما يهدى شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة . ولا يشترط في الشركاء في البدنة أو البقرة أن يكونوا جميعا يريدون القربة ، بل لو أراد بعضهم اللحم أو التجارة جاز .

٤- ولا تجب البدنة إلا إذا طاف للزيارة جنبا أو حائضا أو نفساء ، أو جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق ، أو نذر بدنة أو جزورًا . ومن لم يجد بدنة فعليه شراء سبع شياه .

٥- ينقسم الهدي إلى مستحب وواجب ، فالمستحب للمفرد حاجا كان أو معتمرا .

٦- الهدي الواجب على :

* القارن والمتمتع .

* من ترك واجبا من واجبات الحج كرمي الجمار والإحرام من الميقات والجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة لمن وقف نهارا ، والمبيت بالمزدلفة أو منى ، أو ترك طواف الوداع ٠

* مـــن ارتكب محظورا من محظورات الإحرام — غير الوطء — كالتطيب والحلق ٠

* من تعرض للحرم بالجناية كالتعرض لصيده أو قطع شـــجره ٠

٧- يشترط ألا يقل سن الهدي في الإبل عن خمس سنين ، والبقر عن سنتين ، والمعز عن سنة ، والضأن عن ستة أشهر إن كان سمينا ٠ ويشترط فيه أن يكون سليما فلا تجزئ فيه العوراء ولا العرجاء ولا الجرباء ولا العجفاء أي الهزيلة ٠ وإن اشتراها سليمة فأصابها شيء بعد ذلك من العيوب فلا يلزمه استبدالها ٠

٨- ومن السنة في الهدي الإشعار ، وهو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة أو البقرة إن كان لها سنام حتى يسيل دمها ، ويعلق في عنقه قطعة جلد ونحوه . والحكمة فيه تعظيم شعائر الله وإظهارها وإعلام الناس أنها قرابين فلا يتعرض لها .

٩- يذبح الحاج هديه في منى وله ذبحه بمكة ، أما المعتمر فذبحه بمكة وله أن يأكل من هدي التطوع واختلفوا في غيره .

(ج)- الحلق أو التقصير :

١- اختلفوا في الحلق والتقصير هل هو نسك أو استباحة محظور ، والجمهور على القول الأول .

٢- وأكثرهم على أنه واجب يجبر تركه بدم ، وقالت الشافعية : هو ركن .

٣- كل من الحلق والتقصير جائز ، والحلق أفضل ، لقول النبي ﷺ ((**رحم الله المحلقين**)) . قالوا : والمقصرين . ثلاث مرات . قال في الرابعـــة : ((**والمقصـــرين**)) . أخرجه البخاري (١٧٢٨) ومسلم (١٣٠٢) .

٤- اختلفوا في أقل ما يطلق عليه الحلق أو التقصير ، فالشافعية إلى أنه ثلاث شعرات ، ومالك وأحمد إلى أنه أكثر الرأس .

٥- أجمعـــوا أن لا حلق على النساء إنما عليهن التقصير ، ويكره لها الحلق . واختلفوا في قدر ما تقصـــره . ومذهب الشافعية هنا كمذهبهم في الرجـــال .

٦- يستحب في الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ثم الباقي ، ويبلغ بالحلق العظمين الذين عند الصدغين .

(د) **طواف الإفاضة :**

١- طـــواف الإفاضـــة ركن من أركان الحج ، وقد تقدم الكلام عليه عند الكلام على " الطواف " .

٢- يدخل وقته بنصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة ويبقى إلى آخر العمر والأفضل في وقته أن يكون في يوم النحر ، ويكره تأخيره إلى أيام التشريق من غير عذر ، وتأخيره إلى مابعد التشريق أشد كراهة ، وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة .

٣- لـــو طـــاف للوداع و لم يكن طاف للإفاضة وقع عن طواف الإفاضة .

٤- لـــو لم يطف الإفاضة ولا الوداع لم تحل له النساء وإن طال الزمان ومضت عليه ســـنون .

٥-الأفضل أن يفعل هذا الطواف وقت الضحى بعد فراغه

من الأعمال الثلاثة .

٦- إذا طاف فإن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وجب أن يسعى بعد طواف الإفاضة ، فإن السعي ركن ، وإن كان سعى لم يعده بل تكره إعادته كما سبق في الكلام على السعي .

* * * * *

التحلل

للحج تحللان أول وثان يتعلقان بثلاثة من الأعمال الأربعة وهي : رمي جمرة العقبة ، والحلق ، والطواف مع السعي إن لم يكن سعى كما تقدم ، وأما النحر فلا مدخل له في التحلل ، فيحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة ، فأي اثنين منهما أتى بهما حصل التحلل الأول .

ويحصل التحلل الثاني بالباقي من الثلاثة .

ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات بالإحرام إلا الاستمتاع بالنساء ، فإذا تحلل التحللين فقد حل له جميع المحرمات وصار حلالا ، ولكن بقي عليه من المناسك المبيت. بمنى والرمي في أيام التشريق وطواف الوداع .

أما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد ، وهو بالطواف والسعي والحلق .

ما يفعل أيام التشريق ولياليها بمني :

أيام التشريق هي الثلاثة بعد يوم النحر ، سُميت به لأن الناس كانوا يشرِّقون فيها لحوم الهدايا والضحايا ، أي ينشرونها في الشمس ويقددونها أي ييبسونها .

ويتعلق به مسائل :

١- إن قلنا بوجوب المبيت بمنى فتركه يجبر بدم ، وقدر الواجب معظم الليل ، وقيل: المعتبر أن يكون حاضرا بها عند طلوع الفجر . وإن ترك المبيت في الليالي الثلاث جبرهن بدم واحد ، وإن ترك ليلة فالأصح أنه يجبرها بمُدّ

من طعام ، وقيل بدرهم ، وقيل بثلث دم ٠

وإن ترك المبيت بمنى لعذر كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه أو مال معه أو له مريض يحتاج إلى تعهّده أو يكون به مرض يشق معه المبيت أو نحو ذلك ، فالصحيح أنه يجوز لهم ترك المبيت ولهم أن ينفروا بعد الغروب ولا شيء عليهم ٠

٢-يجب أن يرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات ٠ فيرمي الجمرة الأولى وتلي مسجد الخَيْف ، وتسمى الجمرة الصغرى ، ويجعلها عن يساره حال الرمي بسبع حصيات متعاقبات ويكبر مع كل حصاة ويستقبل القبلة ، ولا يرمي تلقاء وجهه ٠ ويبعد إلى موضع لا يناله فيه الحصا ولا يتأذى بالزحام فيدعو طويلا مستقبل القبلة ٠ ثم الوسطى مثلها لكن يجعلها عن يمينه والقبلة أمامه ٠ ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ولا يقف عندها ٠ ومن أيِّ مكان رمي الجمار جاز ٠ وأما

الدعاء وغيره مما زاد على أصل الرمي فسنة لا شيء على من تركه . ويرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق كما رمى في اليوم الأول ، ويرمى في الثالث كذلك إن لم ينفر في اليوم الثاني .

٣-لا يصح الرمي في هذه الأيام إلا بعد الزوال ويبقى إلى طلوع الفجر على الراجح إن شاء الله .

٤-يستحب أن يقدم الرمي على صلاة الظهر إن رمى أول الوقت ، و لم يخش فواتها .

٥- العدد شرط في الرمي ، فيرمي كل يوم إحدى وعشرين حصاة إلى كل جمرة سبع حصيات .

٦- الترتيب بين الجمرات شرط ، فيبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة .

٧- الموالاة بين رمي الجمرات وكذا رمي الجمرة الواحدة سنة على الأصح .

٨- إذا ترك شيئا من الرمي نهارا فالأصح أنه يتداركه

فيرميه ليلا أو فيما بقي من أيام التشريق ولا دم عليه . وفي المسألة خلاف وتفصيل .

ويفوت كل الرمي بأنواعه بخروج أيام التشريق من غير رمي ، ولا يؤدى شئ بعدها لا أداء ولا قضاء .

٩- يسقط رمي اليوم الثالث عمن نفر النفر الأول ، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق . وبعض العوام يظـــنون أن المراد بقوله تعالى : ﴿ **فمن تعجَّلَ في يومين** ﴾ يوم العيد والحادي عشر ، فيتعجلون في الحادي عشر !! ولكن هذا غلط ، ولم يقل به أحد من أهل العلم ، وإنما المراد من تعجل في يومين من هذه الأيام الثلاثة أيام التشريق . ومن أراد النفر الأول نفر قبل غروب الشمس وإلا لزمه المبيت والرمي من الغد . ومَن تجهّز للرحيل ثم حبسه المسير لكثرة السيارات فغربت عليه الشمس قبل الخروج فقد رخص البعض في التعجيل ؛ لأنه حبس بغير اختياره . وكذا لو نفر قبل الغروب وعاد إلى منى لحاجة قبل الغروب أو بعده جاز النفر أيضا ، والله أعلم .

طواف الوداع

١- تقدم الكلام عليه في " الطواف " ، وذكرنا أنه واجب على الأصح ويجب بتركه دم إلا على الحائض والنفساء وكذا المقيم بمكة ، ويكون بعد قضاء نسك الحج أو العمرة .

٢- هذا الطواف لا رَمَل فيه ولا اضطباع كما سبق .

٣- ينبغي أن يقع هذا الطواف بعد الفراغ من جميع أشغاله ، ويعقبه الخروج من غير مكث . فإن اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما لم يعد الطواف ، وكذا لو أقيمت الصلاة فصلاها معهم.

٤- إذا فرغ من طواف الوداع صلى ركعتي الطواف خلف المقام ثم أتى الملتزم فالتزمه ودعا .

والملتزم بين الحجر الأسود والباب ، والالتزام أن يلصق بالملتزم وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين .فإذا فرغ من الدعاء أتى زمزم فشرب منها ، ثم عاد إلى الحجر الأسود واستلمه وقبله – إن استطاع – ومضى .

زيارة المسجد النبوي في المدينة المنورة [1]

١- تتوجه إلى المدينة قبل الحج أو بعده بنية زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه . لأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام [2] .

٢- فإذا وصلت إلى المسجد فصلِ فيه ركعتين تحية المسجد أو صلاة الفريضة إن كانت قد أقيمت .

٣- ثم اذهب إلى قبر النبي ﷺ فقف أمامه وسلّم عليه قائلاً : (**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، صلى الله عليك ، وجزاك عن أمتك خيرًا**) .

---

(١) من رسالة المناسك لابن عثيمين (ص ١٤ – ط . مكتبة السنة) .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة . البخاري(١١٩٠) ، ومسلم (١٣٩٤) .وفي الباب عن جمع من الصحابة مخرج في حاشية الإحسان (٤/٥٠١ – ٥٠٢) .

ثم اخط عن يمينك خطوة أو خطوتين لتقف أمام قبر أبي بكر وسلم عليه قائلاً : (**السلام عليك يا أبا بكر خليفة رسول الله ﷺ ورحمة الله وبركاته ، رضي الله عنك ، وجزاك عن أمة محمد خيرًا**) .

ثم اخط عن يمينك خطوة أو خطوتين لتقف أمام قبر عمر وسلم عليه قائلاً : (**السلام عليك يا عمر أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، رضي الله عنك ، وجزاك عن أمة محمد خيرًا**) .

٤- واخرج إلى مسجد قباء متطهرًا وصلِّ فيه .

٥- واخرج إلى البقيع وزر قبر عثمان رضي الله عنه فقف أمامه وسلم عليه قائلاً : (**السلام عليك يا عثمان أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، رضي الله عنك وجزاك**

عن **أمة محمد خيرًا**) . وسلم على مَنْ في البقيع من المسلمين .

٦- واخرج على أُحد وزر قبر حمزة رضي الله عنه ومن معه من الشهداء هناك ، وسلّم عليهم وادع الله تعالى لهم بالمغفرة والرحمة والرضوان .

قال الإمام الغزالي [١] : وأما زيارة رسول الله ﷺ فينبغي أن تقف بين يديه خاشعا مُعَظِّما ، وتزوره ميتا كما تزوره حيا ، ولا تقرب من قبره إلا كما كنت تقرب من شخصه الكريم لو كان حيا . وكما كنت ترى الحرمة في أن لا تمس شخصه ولا تقبله ، بل تقف من بُعْد ماثلا بين يديه فكذلك فافعل ، فإن المسّ والتقبيل للمَشاهد عادة النصارى واليهود .

---

(١) إحياء علوم الدين (٢٧١/١) .

وقال الإمام النووي (١): لا يجوز أن يطاف بقبر النبي ﷺ، ويكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر قاله الحليمي وغيره. ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته ﷺ، هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه. وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم، ولقد أحسن السيد الجليل أبو عليّ الفُضيل بن عِيَاض رحمه الله تعالى في قوله ما معناه: اتبع طرق الهُدى ولا يضرك قلّة السالكين، وإياك وطرقَ الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين. ومَن خَطَرَ على باله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء، وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب؟!

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص ٤٥٦).

وقال الإمام ابن قُدَامة(١) : ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ ، ولا تقبيله . قال أحمد : ما أعرف هـذا . قال الأثْرم : رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسـون قبر النبي ﷺ ، يقومون من ناحية فيسلّمون . قال أبو عبدالله [الإمام أحمد] : وهكذا كان ابن عمر يفعل .

آداب الرجوع من سَفَر حَجِّه(٢)

اعلم أن معظم الآداب المذكورة في أول الرسالة في آداب السفر مشروعة في رجوعه من سفره .

وتزاد هنا آداب :

١- من السنة إذا علا على مرتفع من الأرض أن يكبر ثلاثا ثم يقول :(**لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون**

(١) المغني (٥/٤٦٨) .
(٢) الإيضاح (ص٥١٣) باختصار وتصرف .

عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده) .

٢- يستحب إذا قرب من وطنه أن يخبر أهله بواسطة إرسال رسول ، أو اتصال هاتفي أو غير ذلك كي لا يقدم عليهم بَغْتة .

٣- إذا وصل منْزله فالسنة أن يبتدئ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين .

٤- ينبغي أن يكون بعد رجوعه خيرا مما كان ، فهذا من علامات قبول الحج ، وأن يكون خيره مستمرا في ازدياد ، فليحافظ على أداء الصلوات في المساجد ، وحضور مجالس العلم ، والابتعاد عن مجالس اللهو ورفقاء السوء .

٥- ينبغي أن يحمد الله كثيرا أن وفّقه لهذه الطاعة والعبادة قائلا : ﴿ **الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله** ﴾ .

* * * * *

الفهرســـت

الموضـــوع	الصفحة